

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 142

محمد بن صالح العثيمين

من فوائد هذا الحديث تحريم ايواء الغنم وغيرها بغير قصد التعريف كما لو اخذها يريد ان يملكها فان هذا فانه ضال من فوائده انه اذا اوها بغير قصد التعريف فهو ظامن - [00:00:17](#)

طيب سواء تعدى وفرط ام لم يتعدى ولم يفرط لماذا لانه غير مأذون له في الاخذ وما ترتب على غير المأذون فهو مظلوم. هذي

القاعدة فاذا اوى انسان ظالة وهو لا يريد تعريفها - [00:00:41](#)

يريد ان يملكها فهو ضامن بكل حال سواء فرط ام لم يفرط ادم واحد ايش يعني وجد شيخ الشاعر السؤال مهم يقول اذا وجد

الطفل لقطه كمن يعرفها؟ يعرفها وليه - [00:01:06](#)

لانه هو المسؤول عنه فالولي يعرفها اذا جاء صاحبها فهي لصاحبها والا فهي لواجبها. ولو كان صغير انه لا يجوز الحمير الوحشية

والضباع يا لها ما قلنا الصحيح ان الحمير يجوز التقاطه. لا الوحشية - [00:01:36](#)

ها؟ نعم نعم. نعم. والظباء ليست لها ليست لها مالك يعني. كيف نقول يحرم الكفاءة؟ وهي ليست لها مال. والحمير الوحشية. والحمير

من قال لك انه ليس لها مال؟ نعم ليس لها مال. سبحان الله. تسير في الفيلم. ما عمرك رأيت آآ بابي نباع - [00:01:58](#)

طيب هذي اما غير المملوك فهو لمن وجده هذا ما هو له قطع. اصلا ما يسمى ظال يعني الحمار الوحشي الذي يصاد ما يسمى ظالم

لانه لا مالك له. معروف ان الجمال الوحشي اللقطة ما قلنا هي مال او مختص ضل - [00:02:18](#)

عن ربي معروف ان الحمار الوحشي اذا يعني تكون اجرة تساوي قيمة النقط. كم من قيمة هذي اللغة يقول اذا كانت اجرة المعرف

اكثر من قيمة المعرف فماذا يصنع يعني هي تساوي مئتين ولا يعرفها الا بمئتين وخمسين - [00:02:36](#)

ايش يعمل نقول في مثل هذا الحال وباع هداية الله لكن تباع تباع وتحفظ لصاحبها ويبقى علينا مسألة التعريف لابد ان يعرفه وهي

حقيقة مشكلة هذه هي مشكلة كيف اشكالها - [00:03:14](#)

لان صاحبها سيقول لماذا تعرفها بمئة بمئتين وخمسين وهي لا تساوي الا مئتين هذا ليس ليس من النصر فسيكون الواجد وان سكت

عليها فهذا ايضا ليس من النسك لانه لا يمكن ان نصل اليك - [00:03:39](#)

نعم؟ الا بها لكن المخرج من هذه المشكلة ان يقال للمعرف هذي بلغتكم مئتان مائة ريال عرفها بما ان جاء صاحبها والا فهلك فاذا قال

انا اريد ازيد يقول لا - [00:04:01](#)

هذا ضرر على صاحبها وضرر عليه واحد انزل منه نعم ما هي الضالة من ابل او بقر او غنم او غيرها من الحيوان طيب هل هذا

الحديث على اطلاقه ها - [00:04:22](#)

ما لم يعرفه نعم طيب وهل هو على اطلاقه في الضالة اي حيوان هم اسماء في ظل الحيوان الابر استثنى من ذلك الابل يعني ما

يمنتع من من صغار السباع - [00:04:45](#)

ما يمنتع من صغار السباع مثل الاذن هذا حتى لو عرفها فانه لا يجوز ان يؤويها اذا من اوى ضالة المراد بالعموم هنا في ضالة المراد ما

سوى الابن الخصوص. طيب - [00:05:12](#)

ثم قال وعن عياض ابن حمار رضي الله عنه هذا منتدرس الليلة وعن عياض ابن حمار رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم من وجد لقطه فليشهد ذوي عدل - [00:05:31](#)

من وجد لقطه اللقطة سبق لنا انها المال او المختص الذي ضل عن ربه بشرط ان لا يكون زهيدا فان كان زهيدا لا تتبعه امة اوساط

الناس فليس بلقطة لان الذي يجده - [00:05:46](#)

يملكه ما لم يعلم صاحبه عرفتكم هذا مر علينا ونعيده الان لاهميته من وجد شيئا وهو يعرف صاحبه فانه لصاحبه لا يمكن ان يملكها
وعليه ان يبلغ صاحبه به او يوصله اليه - [00:06:06](#)

هذا واحد من وجد شيئا وهو لا يعرف صاحبه فان كان من الامور الزهيدة التي لا يهتم بها اوساط الناس فهو ها؟ فهو له ولا تاجر
تعريف ودليل حديث التمرة - [00:06:28](#)

لولا اني اخشى من ان تكون من صدقة لاكتنه من وجد لقطه وهي ذات اهمية عند اوساط الناس فانه يجب عليه ان يعرفها بعد ان
يعرف عفاصها ووكاح على ما سبق - [00:06:49](#)

من وجد ضالة فان كانت لا تمتنع من صغار السباع كالابل ها؟ التمثيل صحيح؟ فان كانت لا تمتنع من صغار السباع كالابل خطأ لا لا
فان كان تمتنع من صغار السباع كالابل او لا تمتنع كالغنم - [00:07:09](#)

طيب فهذه ان كانت تمتنع من صغار السباع كالابل فهذه لا يجوز التقاطها ولا ايواهه تتبع كما قال النبي عليه الصلاة والسلام قال ما لك
وله معها استقاؤها وحذاؤها تلد الماء وتأكل الشجر حتى يجد ربها وقلنا لكم ان مثل ذلك - [00:07:38](#)

ما يمتنع من صغار السباع بالطيران او ما يمتنع من صغار السباع ها؟ بالعدو. طيب الضالة التي لا تمتنعوا من صغار السباع كالغنم ذكرنا
ان العلماء اختلفوا فيها منهم من قال انها لصاحبها - [00:08:00](#)

يعني لواجدها لقوله لك فان تركها فهي لآخيه وان لم يجدها اخوه فهي للذئب ولكن المشهور عند اهل العلم انها كاللقطة تعرف سنة
فان جاء صاحبها والا فهي لواجدها لكن ذكرنا في هذا القسم - [00:08:27](#)

انه اذا كان يخشع ان تأكل شيئا كثيرا في النفقة فانه يبيعها ويحفظ دراهمه بقيمة طيب ثم قال من وجد لقطه حتى الزهيد لا لان
الزهيد ليس بشيء ليس به قطع - [00:08:50](#)

لواجده فليشهد ذوي عدل فليشهد الفاء رابطة للجوار جواب الشرط الذي هو من وجواب الشرط يجب ربطه بالفاء في مواضع سبعة
يعد لنا عبد الله شهران الشافعي الشابحي نعم يجب قرن وجواب الشرط بالفاء في مواضع سبعة - [00:09:12](#)

ما تعرف طيب عطنا البيت اخسر طلبية ما به واو احدف الواو تسمية قضية نعم وبما وقد رسمية جلبية وبجمال وبما هو قدوة
تسمية طلبية وبجامد وبما وقد وبلم وبالتنفيذ - [00:09:45](#)

حتى وبماء وبقدر وبما وقد وبلا وبالتنفيذ. طيب قال لي معنا فليشهد لماذا اقترنت بالفعل لانها طلبية اذ ان اللام في قوله فليشهد
قاموا الان وقوله ذوي عدل ذوي اي صاحبك - [00:10:24](#)

عدل والعدل هو الاستقامة في الدين والمروءة مأخوذ من العدالة العدل اي مستقيم في دينه ومروءته في دينه بان لا يفعل كبيرة ولا
يصر على صغيرة في مرءته بان لا يفعل ما يخل بالمروءة - [00:10:57](#)

طيب وقوله دواي عدل اي صاحبي وهو واضح في انه وصف لمذكر لان وصف المؤنثة يقال ذواتي كما قال تعالى ذواتي اكل لكن هنا
قال زويت يعني رجلين ذوي عبد - [00:11:23](#)

وليحفظ طيب وانما امر بالاشهاد لان يحصل نزاع بين الواجد وبين صاحبها اذا وجده فقد يدعي صاحبه انها اكثر عددا او انها اطيب
وصفا وما اشبه ذلك فاذا اشهد استراح - [00:11:49](#)

استراح على الاقل من اليمين لا يتوجه الى اليمين ما دام عنده بينة واشترط ان يكون ذوي عدل لان الفاسق لا يقبل خبره ولا يرد
لقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنيا فتبينوا - [00:12:15](#)

ما قال فردوه ولا فاقبلوه بل قال فتبين لماذا؟ لان الفاسق قد يصدق عجزت قد توجد قرائن تدل على صدق ولهذا لا يرد خبر
الفاسق مطلقا ولا يقبل مطلقا لكن العدل فليشهد ذوي عدل - [00:12:38](#)

يقبل ولهذا امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يكون الشاهدين الشاهدان دواء ذوي عدل ان يكون الشاهدان ذوي عدل وليحفظ
عفاصها ووكائها وليحفظ هل المراد بذلك حفظ ذاته او المراد حفظ ذاته او اوصافه - [00:13:03](#)

الثاني يعني فليحفظ العفاص وهو الوعاء الذي فيه اللقطة والوكاء الحبل الذي تربط ربطت فيه او ربطت به اما بذاته او باوصافه نعم يقول ثم لا يكتم ولا يكتب ولا يغيب - [00:13:29](#)

لا يكتم ويعني يعرف لان السكوت عن التعريف كتم ولا يغيب اي لا يخفي منها شيئا بل ينشد ويصدق فيما بيدي منها فان جاء ربها تهوى احق بها ان جاء ربها رب من - [00:13:54](#)

رب اللقطة وهو المالك او من ينوب منابهم فهو احق بها يعني فهي له. لانه اذا كان احق فانه لا منازع له في هذا الحق تعطى اياه والا يعني والا يأتي فهو مال الله - [00:14:23](#)

هذه الجملة والا فكذا ترد علينا كثيرا في كلام العرب وفي السنة ايضا فما كيفية تركيب هذه الجملة نقول تركيب هذه الجملة اصلها اصلها ان الشرقية ولا النافية وما بعدها - [00:14:44](#)

جواب الشرط ما بعدها فهو جواب الشرط وفعل الشرط محذوف طيب ان هنا ليست محذوفة لكنها مدغمة بالله صح لكنها مدغمة بالله. ايه ايه نعم لكنها مدغمة بلا واصلها وان لا - [00:15:09](#)

طيب ثاني الشرط محذوف يفهم مما سبق قال فان جاء ربها فهو احق بها والا قدر الفعل والا يجب والا يجب جملة فهو مع الله جواب الشرط واقترن بالفأل ان الجملة - [00:15:40](#)

سمية والا يعني والا يجيء ربها فهو اي الموجود ولم يقل فهي فاعاد الظمير على المعنى اعاد الضمير على المال والا لقال والا لقال فهي فهو مال الله يؤتيه من يشاء اي يعطيه - [00:16:01](#)

طيب ومن الذي اعطيه في هذه الصورة ها الواجب الذي يعطيه الواجب يعني والا يجيء صاحبها فهو لمن؟ فهي لمن وجدها مال الله يؤتيه من يشاء هذا الحديث كما ترون يأمر النبي عليه الصلاة والسلام من وجد لقطة ان يشهد عليها - [00:16:30](#)

وان يحفظ عفاصه ووكائها وان لا يكتم ولا يغيب ويبين انه ان جاء ربها والا فهي لواجدها لكن فيه فوائد الفائدة الاولى بل من فوائد يسمى - [00:16:52](#)